قال كان ابن عمر يدفنه وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال
لا يتلعب به سحرة بني ادم انتهى واخرج ابن
عدي في الكامل بسند ضعيف عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار
والدم والشعر فانه ميتة فوائد مشهورة
قال الزركشي في الخادم قد يفهم ان الازالة
بالقلم غير القص وكلام الراغب يقتضي تساويهما
فانه قال القلم القص من الشيء الصلب قال
المحب الطبري في شرح التنبيه من تعود المقص
وفي القلم مشقة عليه كان القص في حقه كالقلم وفي
شرح البخاري للحافظ ابي الفضل بن
حجر يستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد
لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال واستحب احمد
ان يبقي شيا لحاجة المسايفة الى الاستعانة
بذلك غالبا وقال ابن دقيق العيد للمسافر
يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على
الرجل الى دليل فان الاطلاق ينافي ذلك قال
الحافظ ابن حجر يمكن ان يوجد بالقياس على الوضوء
والجامع التنظيف ثم قال ابن دقيق العيد نعم
البداة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له اصل وهو
كان يعجبه التيامن قال ويكره الاقتصار على
تقليم احدى اليدين او الرجلين كالمشي في نعل الواحد
قال ولا فرق بين اظفار اليد الزايده وظفر الاصبع
الزايده وقال في الخادم قد يجب قص الاظفار

في حالة لا العينه وهي ما اذا اجتمع الوسخ تحتها
ولم يمكن ازالته الا بقصها ومن قلم اظفاره و
هو متوضئ استحب له ان يعيد وضوءه خروجا من خلاف
من اوجبه والله اعلم وقد اشتهر على الالسنة
هذه الابيات ولا يدرى قايلها ولا هي
صحيحة في نفسها وهي هذه الابيات

في قص الاظفار يوم السبت اكلة تبدو • وفيما يليه يذهب البركه •
وعالم فاضل يبدو بتلوهما • وان يكن في الثلثا فاحذر الهلكه •
ويورث السوء في الاخلاق رابعها • وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه •
والعلم والحلم زيدا في عروبتها • وعن النبي روينا فاقتفوا نسكه •

وفي المستدرك للحاكم وصححه عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي
فلا ياخذ من ظفره ولا من شعره حتى يضحي وفي
المستدرك وصححه عن عبد الله بن عمرو
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
امرت بعيد الاضحى جعله الله لهذه الامة
قال الرجل فان لم اجد الا منيحة انثى او شاة
اذبحها قال لا ولكن قلم اظفارك وقص شاربك
واحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله وفي
كتاب الاداب الشرعية للامام شمس

Copyright © King Saud University